

أحكام القرآن

. @ 125 @

وفي مشهور الحديث أن النبي قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذلك ولم يصح أيضاً .

واختلفوا في تأويله فمنهم من قال إنه جاء لإباحة الضرب به لأن بعض الأنبياء كان يفعله ومنهم من قال جاء للنهي عنه لأن النبي قال فمن وافق خطه فذلك ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه فإذاً لا سبيل إلى العمل به .

(لعمرك ما تدري الضوارب بالحصى % ولا زاجرات الطَّيْرِ ما اِصْنَع) .

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب فيدلُّ ما يخرج منها على ما تدلُّ عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم فصار ظناً مبنياً على ظن وتعلُّقاً بأمر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه وقد نهت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وإن كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الغيب فإن الله تعالى قد رفع تلك الأسباب وطمس تيك الأبواب وأفرد نفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته في ذلك ولا تحل لأحد دعواه وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهى فإذا ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب \$
المسألة الثالثة \$.

إن الله تعالى لم يبق من الأسباب الدالة على أن الغيب التي أذن في التعلق بها والاستدلال منها إلا الرُّسُومُ فإنه أذن فيها وأخبر أنها جزءٌ من النبوة وكذلك الفأل فأما الطيرة والزجر فإنه نهى عنهما